وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في القانون المدني الجزائري

النظرية العامة للالتزام

السداسي الثالث

موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق

المجموعة " و "

من إعداد: الأستاذة علاق نجيمة

البريد الالكتروني: allagnadjma@gmail.com

المحاضرة الأولى

لا يخفى على أي دارس قانون أو مشتغل فيه ما لنظرية الالتزام من شأن كبير بين القوانين باختلاف فروعها وأقسامها. فتأثير هذه النظرية كبير، ويمتد إلى كل أركان القوانين المدنية والجزائية والإدارية. وإن في دراستها والتمكن منها ما يعطي الدارس والقاضي والمحامي ملكة قانونية تمكنه من إضاءة طريقه في مختلف دراساته وأبحاثه العلمية ومواضيعه القانونية حيث يمكن تسميتها ودون تحفظ بالعمود الفقري للقانون المدني والتجاري بالدرجة الأولى وللقانون بوجه عام.

وبالتالي فإن جوهر الالتزام هو فعل الوجوب، وبما أن الواجب يقع على عاتق البشر وفي حدود الاستطاعة – إذ لا تكليف إلا بمستطاع – فالوجوب والإمكان هما وجها الالتزام.

والقانون المدني السوري عالج الشرط في المواد (265-270)، واقتصر على القواعد الأساسية التي رتبها ترتيباً منطقياً، وأحكم وضعها، وعالج الأجل في المواد (271-274) علاجاً ضبط فيه حدود أحكام الأجل، فأزال عن نصوصه كل إبهام وغموض

أولا: مفهوم الالتزام

يتنازع تعريف الالتزام مذهبان، مذهب شخصي يرى أن الالتزام هو رابطة بين شخصين، ومذهب مادي ينظر إلى الالتزام على أنه رابطة بين ذمتين ماليتين.

1/ المذهب الشخصي في الالتزام: يعتبر هذا المذهب أن الالتزام هو رابطة قانونية بين شخص المدين وشخص الدائن، ويؤخذ فيها شخص المدين بعين الاعتبار، أي يغلب الناحية الشخصية في الالتزام على حساب محل الالتزام؛ حيث يعطي للدائن سلطة على شخص المدين تشبه السلطة الممنوحة لصاحب الحق العيني على الشيء محل الحق، وهو مبدأ مستمد من القانون الروماني الذي يعتبر المدين ملزما شخصيا اتجاه الدائن، فإذا لم يوف بالتزامه جاز للدائن الأمر بقتله وحبسه، أو جعله عبدا له.

ويترتب على الأخذ بهذا المذهب عدم إمكانية تصور وجود الالتزام ونشؤه بدون أحد طرفيه (دائن ومدين)، كما يترتب عدم جواز انتقال الالتزام من ناحية المدين باعتباره دينا عن طريق حوالة الدين، ولا من ناحية الدائن باعتباره حقا عن طريق حوالة الحق. (لا يمكن أن نلزم شخصا ليس طرفا في العقد، ولا نكسبه حقا لم يشارك في انشاءه)

2/ المذهب المادي في الالتزام: ينظر هذا المذهب إلى أن الالتزام رابطة قانونية مادية بين ذمتين ماليتين، تمثل حقا في ذمة الدائن والتزاما بالدين في ذمة المدين، وبالتالي يغلب الناحية المادية للالتزام على حساب أشخاص الالتزام.

ويترتب على الأخذ بهذا المذهب إمكانية نشوء الالتزام دون وجود كلا طرفيه إذا وجد محل الالتزام في ذمة المدين كما الحال في الوعد بجائزة الموجه للجمهور، كما يترتب جواز انتقال الالتزام باعتباره دينا عن طريق حوالة الدين، وباعتباره حقا عن طريق حوالة الحق، وينتقل بعد وفاة المدين باعتباره حقا للورثة.

3/ موقف المشرع الجزائري: ينظر المشرع الجزائري للالتزام بأنه رابطة بين الأشخاص؛ حيث أخذ بالمذهب الشخصي في الالتزام كقاعدة عامة وهو ما يظهر في المادة 54 من القانون المدني الجزائري حيث: " ...بموجبه يلتزم **شخص** أو **عدة أشخاص** آخرين **نحو شخص** أو **عدة أشخاص** آخرين".

وكاستثناء أخذ بالمذهب المادي من خلال أهم تطبيقاته، كحوالة الحق بموجب المادة 239 من القانون المدني، وحوالة الدين في المادة 251، الوعد بجائزة الموجه للجمهور المادة 123 مكرر 1، والاشتراط لمصلحة شخص مستقبلا أو هيئة مستقبلية طبقا للمادة 118 من القانون المدني.

ثانيا: خصائص الالتزام

للالتزام مجموعة من الخصائص والمميزات تتمثل كما يلي:

1/ الالتزام رابطة قانونية: يتمتع الالتزام بالحماية القانونية؛ حيث يمثل الالتزام واجب قانوني في ذمة المدين، فإذا لم يوف المدين بالتزامه باختياره وطواعية، يجوز للدائن اجباره على تنفيذه بالطرق القانونية، وهو ما يميزه عن الالتزام الطبيعي والخلقي.

2/ الالتزام رابطة بين الأشخاص: يمثل الالتزام رابطة بين الأطراف، طرف إيجابي هو الدائن وطرف سلبي هو المدين، الذي يعرف بحق الدائنية، وهو ما يميزه عن الالتزام العام المجرد الذي يخاطب جميع الناس، ويختلف عن الحق العيني الذي يربط بين صاحب الحق والشيء، وهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين كحق الملكية.

3/ محل الالتزام هو القيام بأداء مالي معين: ما يميز الالتزام هو أنه يتضمن قيام المدين بأداء مالي معين لحساب الدائن يمكن تقويمه بالنقود[1]، قد يكون إعطاء شيء كدفع مبلغ من النقود، أو القيام بعمل معين كالتعهد بإصلاح شيء، أو الامتناع عن عمل معين كالامتناع عن المنافسة في نشاط معين.

المحاضرة الثانية

أولا: أركان الالتزام

يقوم الالتزام على ركنين أساسين هما:

1/ ركن المديونية: يتمثل ركن المديونية في الدين الذي ترتب في ذمة المدين بموجب التزام ما أيا كان مصدره، والذي يتعين عليه أداءه اتجاه الدائن، ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء به باختياره، حيث لا يستطيع الدائن الاستناد إلى عنصر المديونية لإجبار المدين على الوفاء بالالتزام.

2/ ركن المسؤولية: يمثل ركن المسؤولية الحماية القانونية التي يقرها ويوفرها القانون للدائن، فإذا لم يوف المدين بالتزامه اختياريا جاز للدائن أن يستند إلى ركن المسؤولية لإجبار المدين على التنفيذ بالطرق القانونية، فركن المسؤولية هو الذي يدعم ركن المديونية، وعليه لا يمكن أن توجد مسؤولية بدون مديونية، فالأصل في كل التزام أن يتوفر فيه ركني المسؤولية والمديونية، وهو ما يعرف بالالتزام المدني، فتكون المسؤولية هي الوسيلة القانونية الموصلة للمديونية وهي غاية الدائن.

لكن يمكن تصور مديونية بدون مسؤولية كما في حالة الالتزام الطبيعي، حيث لا يمكن للدائن اجبار المدين على الوفاء به على الرغم من توفره على عنصر المديونية، وهذا بسبب تخلف عنصر المسؤولية المادة 160 الفقرة الثانية. لكن إن وفى المدين بالتزامه الطبيعي طواعية مع علمه بذلك كان تنفيذه صحيحا، ولا يعتبر متبرعا ولا يمكنه رد ما أداه باختياره للدائن المادة 162 من القانون المدني.

ثانيا: أنواع الالتزام

[1]- يختلف عن الواجب القانوني العام الذي لا يمكن تقويمه بالنقود كواجب الخدمة الوطنية، ويختلف عن عقد الزواج لوجود المهر أو الصداق، الذي اعتبره الفقهاء واجب من نوع خاص.

ينقسم الالتزام من حيث **الحماية القانونية** إلى التزام مدني والتزام طبيعي، ومن حيث **محل الالتزام** إلى التزام بإعطاء والالتزام بالقيام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل، ومن حيث **اتصال أداء المدين بغاية الدائن** إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة، ومن حيث **المصدر المنشئ للالتزام** إلى التزام إرادي والتزام غير إرادي.

1/ الالتزام المدني والالتزام الطبيعي: الالتزام المدني هو الالتزام الذي يتكون من عنصري المسؤولية والمديونية معا، لذلك يتمتع بالحماية القانونية التي بموجبها يستطيع الدائن استيفاء حقه من المدين بالطرق القانونية.

أما الالتزام الطبيعي فهو الالتزام الذي يتكون فقط من عنصر المديونية، ويفتقد لعنصر المسؤولية، وبالتالي لا يوفر الحماية الكافية لاستفاء الدائن لحقه من المدين، فإذا لم يوف المدين لالتزامه باختياره لا يستطيع الدائن أن يستند إلى عنصر المديونية لإجباره عن الوفاء لافتقاده عنصر المسؤولية.

وينشأ الالتزام الطبيعي نتيجة افتقاد الالتزام المدني لعنصر المسؤولية كما في حالة انقضاء الالتزام المدني بالتقادم، فطبقا للمادة 320 من القانون المدني يترتب على التقادم انقضاء الالتزام المدني، ولكن تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين.

غير أنه يمكن أن يقترب الالتزام الطبيعي من الالتزام المدني، فيعتد به القانون ويرتب عليه أثرا قانونيا معينا كما لو وفى المدين بالتزام طبيعي مختارا مع علمه بأنه يوفي بالتزام طبيعي كان تنفيذه صحيحا بحيث لا يستطيع استرداد ما أداه للدائن.

ويتحول الالتزام الطبيعي إلى التزام مدني بطريق التجديد إذا تعهد المدين بالوفاء بما تعهد به، حيث يمكن للدائن إجبار المدين على الوفاء بالالتزام استنادا إلى التعهد الجديد الذي ينطوي على عنصر المسؤولية بموجب المادة 163 من القانون المدني.

2/ الالتزام بإعطاء، الالتزام بعمل، الالتزام بالامتناع عن عمل

- ✓ **الالتزام بإعطاء**: هو الالتزام بإنشاء حق عيني أو نقله، كالتزام المالك بنقل ملكية الشيء المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن.
- ✓ **الالتزام بعمل**: هو التزام المدين بأداء عمل معين لحساب الدائن، سواء كان عملا ماديا كالتعهد بنقل بضاعة ما أو اصلاح سيارة، أو كان عملا قانونيا كالتزام الوكيل بإبرام تصرف قانوني معين لحساب الأصيل نيابة عنه.

وإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي لتنفيذه على نفقة المدين إذا كان ممكنا طبقا للمادة 170 من القانون المدني.

أما إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار حسب الاتفاق أو طبيعة الدين كالفنان والرسام والطبيب مثلا؛ حيث لا يمكن أن يحل غيره في الوفاء بالدين، أي يتطلب تدخل المدين شخصيا في الوفاء جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين حسب المادة 169 من القانون المدني.

وفي حالة رفض تنفيذ الالتزام بنفسه جاز للدائن اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض، وفرض الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير طبقا للمادة 174 من القانون المدني.

- ✓ **الامتناع عن عمل**: هو امتناع المدين عن القيام بعمل معين كان بإمكانه القيام به قبل التعاقد أو قبل نشوء الالتزام، كالتزام البائع بعدم المنافسة للمشتري في نشاط معين أو مكان معين (الامتناع عن عمل مادي)، والتزام المشتري بعدم التصرف في الشيء المبيع طبقا للشرط المانع من التصرف (الامتناع عن عمل قانوني).

وإذا أخل المدين بالتزامه جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام بالامتناع عن عمل، كما يجوز للدائن اطلب ترخيص من القضاء للقيام بالإزالة عن نفقة المدين طبقا للمادة 173.

المحاضرة الثالثة

3/ الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة

- ✓ **الالتزام بتحقيق نتيجة**: يتمثل التزام المدين في الغاية التي يسعى الدائن إلى تحقيقها، كالتزام البائع بنقل الملكية وهو هدف المشتري، والتزام المشتري بدفع الثمن وهو غاية البائع، وبالتالي انتقال ملكية الشيء والثمن فعلا.

ولا تبرأ ذمة المدين إلا إذا تحققت النتيجة التي ينشدها الدائن طبقا للمادة 172، ومنه يكفي أن يثبت الدائن أن النتيجة لم تتحقق حتى يكون المدين مسؤولا عن عدم التنفيذ، أو التنفيذ الناقص دون الحاجة لإثبات اهماله وتقصيره وعدم بذل العناية الكافية، إلا إذا أثبت المدين أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى سبب خارجي لا يد له فيه (القوة القاهرة، فعل الغير، خطأ الدائن نفسه).

- ✓ **الالتزام ببذل عناية**: وهو الالتزام الذي لا يكون أداء المدين فيه هو الغاية التي يسعى الدائن إلى تحقيقها، بل يمثل الوسيلة التي تؤدي إليها، فيتعين على المدين أن يبذل كل ما في وسعه للوصول

إلى الهدف النهائي للدائن، كالتزام الطبيب(المدين) بعلاج المريض(الدائن) حسب الأصول الطبية المتعارف عليها من تشخيص للمرض، وإجراء التحاليل ووصف الدواء وغيرها (العلاج يمثل الوسيلة) من أجل الوصول إلى شفاءه (الشفاء يمثل الغاية)، الطبيب ليس ملزم بالشفاء وإنما بذل العناية الكافية للوصول للشفاء وهي هدف المريض.

وتبرأ ذمة المدين إذا بذل في تنفيذه للالتزام العناية الكافية من عناية الرجل العادي، ما لم يتفق الطرفان أو ينص القانون على خلاف ذلك، حتى ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها الدائن، فلا يكون مسؤولا عن عدم تحقيق النتيجة إلا إذا أثبت الدائن إهمال المدين وتقصيره في بذل العناية اللازمة التي يبذلها الرجل العادي في تنفيذ الالتزام طبقا للمادة 172 يقاس مدى التزام المدين بالتزامه بمعيار الرجل العادي[1] غير أنه يجوز الاتفاق على معيار آخر غير معيار الرجل العادي، فيزيد من قدر العناية فتصبح عناية الرجل الحريص، أو قد يتم الاتفاق على الاعفاء منها، ويبقى المدين في جميع الأحوال مسؤولا عن غشه وخطئه الجسيم في تنفيذ الالتزام بموجب المادة 172 الفقرة الثانية.

وفي حالات خاصة يشترط القانون على المدين أن يبذل في تنفيذ التزامه ما يبذله من العناية بماله الخاص، كما في حالة عارية الاستعمال فبموجب المادة 544 حيث يجب على المدين المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء المستعار ما يبذله في العناية بماله الخاص، بشرط ألا تنزل عنايته عن عناية الرجل العادي.

وفي عقد الوديعة بغير أجر يتوجب على المدين المودع لديه أن يبذل من العناية في المحافظة على الشيء المودع لديه ما يبذله في حفظ ماله الخاص طبقا للمادة 592 من القانون المدني.

4/ الالتزام الإرادي والالتزام اللاإرادي

تنقسم الالتزامات من حيث مصدرها إلى التزامات إرادية والتزامات غير إرادية.

- ✓ **الالتزامات الإرادية**: هي الالتزامات التي تتجه الإرادة إلى إنشائها خاصة إرادة المدين، فتنشأ عن الإرادة المنفردة كما في الوعد بجائزة الموجه للجمهور المادة 123 مكرر، كما تنشأ عن توافق إرادة الدائن والمدين فتشكل عقدا مثل عقد البيع المادة 351، وعقد الإيجار المادة 467 وغيرهما، ويطلق عليها بالتصرف القانوني؛ لأن الإرادة فيه تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، أي تريد الفعل

[1]– معيار الرجل العادي هو رجل من وسط الناس، لا هو شديد الحيطة والحذر ولا هو مهمل قليل العناية، فإذا بذل المدين ما يبذله الرجل العادي يكون قد وفى بالتزامه حتى ولم تتحقق النتيجة، ويكون مسؤولا عن عدم التنفيذ إذا لم تصل عنايته حد عناية الرجل العادي.

وتريد نتائجه، فإذا صدر عن جانبين سمي عقدا وإذا صدر عن جانب واحد كان تصرفا بالإرادة المنفردة.

- ✓ **الالتزامات غير الإرادية:** تنشأ هذه الالتزامات دون اتجاه من الإرادة في إحداثها، وتسمى بالواقعة القانونية سواء كانت واقعة مادية[1] أو واقعة طبيعية[2] فيرتب عليها القانون أثرا معينا سواء اتجهت الإرادة إلى إحداثها أو لا، فتنشأ الالتزامات عن القانون والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب.

المحاضرة الرابعة

العقد كمصدر إرادي للالتزام

لدراسة العقد كمصدر إرادي للالتزام يتعين علينا تحديد مفهومه، والتعرف على كيفية تكوينه من خلال البحث في شروط انعقاده والآثار المترتبة عن انعقاده صحيحا.

أولا: مفهوم العقد

1/ تعريف العقد

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إنشاء الالتزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن العقد يقوم على أمرين أساسيين هما:

- ✓ العقد هو توافق إرادتين أو أكثر، فتعجز الإرادة المنفردة عن إنشاء العقد.
- ✓ يترتب على العقد إنشاء علاقة قانونية ملزمة، يكون الغرض منها هو إنشاء الالتزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه، يمكن بموجبها لأحد الطرفين مسائلة الآخر، أما إذا لم تتجه الإرادة إلى ذلك فلا نكون بصدد عقد بالمعنى القانوني كما هو الحال عند اتفاق الطرفين على حضور حفل، أو التعهد بنزهة ما، فهذا الاتفاق لا يرقى إلى مستوى الالتزام بل يبقى في إطار المجاملة والمعاملة بالمثل.

---

[1]– كواقعة العمل غير المشروع ، كحوادث المرور التي ترتب الالتزام بالتعويض.

[2]– كواقعة القرابة المرتبة للالتزام بالنفقة.

2/ مجال العقد

يتحدد مجال العقد بالاتفاقات التي تدخل في نطاق القانون الخاص ضمن دائرة المعاملات المالية، وبالتالي يخرج من مجاله الاتفاقات التي يحكمها القانون الدولي العام كالاتفاقيات الدولية، والتصرفات التي تبرمها الدولة بوصفها صاحبة السلطة العامة مع الأفراد والتي تدخل ضمن القانون الإداري.

وحتى في إطار القانون الخاص هناك بعض الاتفاقات وإن كانت تتضمن في جانبها أداء ماليا إلا أنها تخرج من مجال العقد، على سبيل المثال الاتفاقات المتعلقة بالأحوال الشخصية كواقعتي الزواج والطلاق[1].

ثانيا: أساس القوة الملزمة للعقد

أساس القوة الملزمة للعقد هو ما يصطلح عليه **بمبدأ سلطان الإرادة**، والذي يقصد به حرية الإرادة وكفايتها في إنشاء العقود دون حاجة لأن تفرغ في شكل معين.

الإرادة هي **أساس** قدرة العقد على إنشاء الالتزام و**أساس** قوته الملزمة لعاقديه، فالعقد كالقانون بالنسبة للمتعاقدين، فإذا كانت الإرادة حرة من البداية في الدخول في الرابطة التعاقدية التي تشكل عقدا، فإنها ليست حرة في الخروج منها بإرادتها المنفردة، أو تعديل بنود العقد، لأنه وليد الإرادة المشتركة.

وحرية الإرادة **أساس** في تحديد الأثار المترتبة عن العقد؛ حيث لا توجد الالتزامات إلا بالقدر وفي الحدود التي اتفق عليها المتعاقدان، أي بنود وشروط العقد من وضع الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 106 بقوله: " العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين".

ويسري مبدأ القوة الملزمة للعقد أيضا على القاضي فلا يجوز له تعديل العقد أو إلغاؤه بحجة أن العقد غير عادل، بل يقتصر دوره على تفسيره وتكييفه بحثا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ليرجع مرة أخرى إلى مبدأ سلطان الإرادة.

ثالثا: أنواع العقود وتقسيماتها

تعرف العقود أنواع متعددة وتقسيمات مختلفة تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى العقود، ومن أهم هذه التقسيمات ما يلي:

---

[1] – الصداق في عقد الزواج ، ومبلغ الطلاق وإن كانا موضوع الاتفاق إلا أنه لا يمكن أن نعتبره الأداء المالي الذي يتعين دفعه أو قبضه، بل حدده القانون وبالتالي هو أقرب إلى النظام العام منه إلى فكرة العقد.

- ✓ تقسم العقود من حيث **تنظيم المشرع لها** إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة.
- ✓ تقسم العقود من حيث **تكييفها** إلى عقود بسيطة وعقود مركبة.
- ✓ تقسم العقود من حيث **كفاية الإرادة في تكوينها** إلى عقود رضائية وعقود شكلية وعقود عينية.
- ✓ تقسم العقود من حيث **أثار العقد** إلى عقود ملزمة لجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد.
- ✓ تقسم العقود من حيث **تبادل الأداء** إلى عقود معاوضة وعقود تبرع.
- ✓ تقسم العقود من حيث **مدة نفاذ العقد** إلى عقود فورية وعقود مستمرة.
- ✓ تقسم العقود من حيث تحديد **قيمة الالتزامات** إلى عقود محددة القيمة وعقود احتمالية.